

المؤتمر الدولي الثاني عشر للوحدة الإسلامية

أصحابه في ردّ سبي هوازن، واستطابة أنفسهم بذلك دون تعويض من حقهم. وفي يوم الأحزاب تمّت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عباد سيد الخزرج على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة، ونحو ذلك كثير في بقية الغزوات. رئيس الجلسة: كان مجال الشورى أوسع فيما بعد عهد النبي(صلى الله عليه وآله) حيث لا عصمة ولا نبوة ولا وحي للخلفاء، فكانت هناك تطبيقات عديدة في شؤون الحكم أولاً وأهمّها إختيار الخليفة أو الوالي مما يعرف بالبيعة أو المبايعة: وهي صورة خاصة لإختيار رئيس الدولة، تقابل في العصر الحديث، إنتخاب رئيس الجمهورية، فتمت مبايعة أبي بكر بعد مشاورات مكثفة بين فئات الصحابة من مهاجرين وأنصار، ثم بويع عمر بعد ترشيح أبي بكر له، وجعل عمر من بعده أمر النظر في ترشيح الخليفة لستة من كبار الصحابة وهم: عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ثم أضاف إليهم إبنه عبد الله لتبادل الرأي، دون أن يكون له الحق في الخلافة، وترك للمسلمين في النهاية البتّ في الأمر. وكان لعمر بن عبد العزيز رحمه الله موقف مشرف في تحقيق البيعة عندما آل إليه ملك بني أمية بالوراثة، حيث دعا الناس إلى المسجد، وقال قوله المشهور: «أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر - أي وراثة الحكم - من غير رأي منّي فيه، ولا طلبه له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختروا لأنفسكم». فتصايح الناس في المسجد هاتفين به أميراً للمؤمنين عن رضا، وإختيار